

من وزير المالية  
إلى

MAN

الموضوع : طلب توضيحات جبائية  
المرجع : مكتوباكم بتاريخ 18 أفريل و 11 ماي 2012

لقد ذكرتم بمكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن نشاط منشآتكم " يتمثل في تقديم خدمات السلامة في مجال الأنشطة البترولية. كما ذكرتم أنكم قمتم بإلحاق عدد من أعوانكم لدى المنشأة المغربية التابعة لنفس الشركة الأم الموجودة بالولايات المتحدة الأمريكية في إطار تبادل الخبرات لإسداء خدمات مساعدة فنية للمنشأة المغربية وأنكم تلجئون في بعض الحالات إلى فنيين مستقلين.

هذا وبينتم أن منشآتكم ستقوم بدفع الأجور والمكافآت والمنح لهؤلاء الأعوان على أن تسترجعها من المنشأة المغربية دون إضافة هامش ربح وأنها ستتقاضى منها كذلك نسبة 2% كتعويض عن المصاريف الإدارية المبذولة في هذا الإطار.

كما ذكرتم أنها تقوم بدفع مصاريف المقر إلى الشركة الأم بالولايات المتحدة الأمريكية ومصاريف التسيير والتصرف إلى المنشأة الموجودة بدبي المكلفة بتسيير والإشراف على المنشآت الموجودة بإفريقيا والشرق الأوسط.

وعلى هذا الأساس طلبتم التوضيحات التالية:

- ما هو المآل الجبائي للمبالغ التي تتقاضاها منشآتكم بعنوان استرجاع المصاريف؟
- ما هي الواجبات الجبائية المحمولة على منشآتكم فيما يتعلق بالأجور والمنح والمصاريف المدفوعة إلى الأعوان الملحقيين؟
- هل يخضع الأعوان الملحقيين المذكورين للضريبة بالمغرب؟
- ما هو النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة إلى الفنيين المستقلين؟
- هل تطرح المبالغ التي تدفعها منشآتكم بعنوان مصاريف المقر إلى الشركة الأم بالولايات المتحدة الأمريكية وبالعنوان مصاريف التسيير والتصرف إلى المنشأة الموجودة بدبي لضبط ربحها الخاضع للضريبة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### 1- فيما يتعلق بالأجور المدفوعة إلى الأعوان الملحقين للعمل بالمغرب

طبقا لأحكام الفصل 16 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي المذكورة أعلاه وبصرف النظر عن مدة إلحاق الأعوان للعمل بالمغرب، فإن الأجور والمرتببات والمنح المدفوعة لهم من قبل منشأتكم لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان وتكون خاضعة للضريبة بالمغرب طبقا لتشريعها الداخلي وذلك باعتبار تحمل المنشأة الدائمة بالمغرب لعبئها.

### 2- فيما يتعلق بالمكافآت المدفوعة إلى الفنيين المستقلين

باعتبار إسداء الفنيين المستقلين لخدمات المساعدة الفنية للمنشأة الدائمة بالمغرب فإن الخدمات المذكورة تعتبر عمليات تصدير وتنتفع المكافآت الراجعة لهم بهذا العنوان بالامتيازات الجبائية المخولة للتصدير المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وذلك شريطة الاستجابة للشروط المستوجبة لذلك وخاصة منها مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات وفي خلاف ذلك أي في صورة عدم مسك محاسبة، تخضع المكافآت المذكورة للضريبة بتونس وللخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

### 3- فيما يتعلق بمصاريف المقر ومصاريف التسيير

#### 1-3 بالنسبة للضرائب المباشرة

لا تخضع المبالغ التي تدفعها المنشأة الدائمة بتونس لفائدة كل من المقر المتواجد بالولايات المتحدة الأمريكية مقابل مصاريف المقر ومن المنشأة الدائمة بدبي مقابل خدمات التصرف والتسيير للخصم من المورد.

مع العلم أنه لضبط الربح الخاضع للضريبة للمنشأة الدائمة بتونس، تطرح خاصة:

- الأعباء المباشرة المبدولة من طرف المقر قصرا لفائدة المنشأة الدائمة والتي تكون ضرورية لاستغلالها،

ويتم الطرح في حدود المبالغ التي تدفعها المنشأة الدائمة بتونس لفائدة المقر المتواجد بالخارج بعنوان استرجاع المصاريف التي بذلها المقر مقابل خدمات أنجزها مباشرة لفائدة المنشأة الدائمة.

- نسبة من المصاريف العامة للمقر في حدود نسبة رقم معاملات المنشأة الدائمة مقارنة برقم المعاملات الجملي للمؤسسة.

هذا ولا يمكن أن تشمل المصاريف العامة للمقر التي تعتمد لضبط النسبة القابلة لل طرح على مستوى المنشأة الدائمة:

- الأعباء والاستهلاكات المتعلقة بعناصر الأصول التي لا توفر مداخيل إلى المنشأة الدائمة بتونس،
- الأعباء المباشرة المبذولة لفائدة المنشأة باعتبار أنها تقبل لل طرح كليا وذلك تفاديا لازدواجية طرح هذه المصاريف،
- كل الأعباء أو المصاريف التي ليست لها صلة بنشاط المنشأة الدائمة بتونس.

### 2-3 بالنسبة للأداء على القيمة المضافة

تخضع المبالغ المدفوعة إلى المقرّ بعنوان استرجاع المصاريف وإلى المنشأة الدائمة الموجودة بدبي مقابل أعمال التصرف والتسيير للأداء على القيمة المضافة حسب النسب الجاري بها العمل، ويستوجب على مؤسستكم خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة وذلك عملا بالفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع المحاسبي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي